بعد الغروب وجهلا نوى ام لا اجزاه بل صرح في الروضة في الحيض وفي مسالة المتحيرة
والوقف بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث
تلزمه الاعادة التضييق في نية الصلاة بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت
في الحال ولو نوى قبل الغروب او من طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق ،
والصحيح انه لا يشترط في التبييت النصف الاخير من الليل ويكفي من
أوله لاطلاق التبييت في الخبر ولما فيه من المشقة انتهى رملي تنبيه
لو نوى أول ليلة جميع الشهر لم يكف الا عن اليوم الأول صح وقوله في الحديث فلا
صيام له لعله على نفي الكمال وظاهره يقتضي عدم الصحة اذا قارنت النية
طلوع الفجر ولا مانع من التزام ذلك قال الشيخ عميرة ثم رايت النقل به
وتعيينه اي الفرض كرمضان او نذرا او كفارة ولو نوى وهو في رمضان فرض وقته
لم يكف وكذا لو نوى الصوم عن فرضه ويستثنى من وجوب التعيين ما لو كان
عليه قضا رمضانين او صوم كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن
قضا رمضان او صوم نذر او كفارة جاز وان لم يعين عن قضا ايهما في الاول
ولا عدد في الثاني لانه كله جنس واحد وعن كفارة حيث يجزيه وان لم
يعين قضا الاول ولا نوع الكفارة لانه جنس واحد واما لو كان عليه قضا
صوم لم يدر سببه حيث تكفيه نية الصوم الواجب وان لم يعينه للضرورة وانما
لم يكتفوا بالصلاة الواجبة فيمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها لتوسعهم
في الصوم دون الصلاة وبه يعلم رد ما للاسنوي هنا انتهى حلبي وعبارة الشيخ
الرملي ولو نوى صوما وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثا او صوم رمضان
عن السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اربع صح صومه ولا عبرة
بالظن البين خطاؤه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثا ليلة الاثنين ولم
يخطر بباله صوم غد او رمضان سنة ثلاث وكانت سنة اربع ولم يخطر
بباله السنة الحاضرة لانه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته ولو نوى صوم يوم
الاحد مثلا وهو غيره فوجهان اوجههما كما قاله الاذرعي الصحة من الغالط
لا العامد لتلاعبه ويحمل عليه اطلاق ابن الصباغ الاجزاء ولا يشكل عليه قول
المتولي لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما من سنة اخرى
غلطا لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهار لان ذكر الغد او بيته
معين فلم يؤثر معه الغلط بخلافه فيما ذكر فان الصوم واقع عما في ذمته
تعيينه ولم يقع الصوم عنه وخرج بالتعيين ما لو نوى الصوم عن فرضه او
فرض وقته فلا يكفي كما في الصلاة انتهى رملي باختصار قال في المجموع وينبغي
اشتراط التعيين في الراتب اي الذي له وقت او سبب كعرفة وعاشورا وايام

الشهر

الشهر البيض للثالث والرابع عشر والخامس عشر وستة من شوال من اوله
لخبر من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر بان يقول نويت
صوم يوم عرفة او يوم عاشورا او يوم كذا من البيض او من شوال وهذه طريقة
مرجوحة وسياتي بيان الراجح كرواتب الصلاة اي كما يجب التعيين في رواتب الصلاة
من كونها سنة ظهر او عصر او مغرب او عشا او صبح او قبلية او بعدية لكن المقيس
عليه صحيح بخلاف المقيس كرواتب واجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف
اليها وهذا هو المعتمد بل لو نوى به غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد في حصولها
بنية غيرها لان المقصود وجود صوم فيها وقد وجد وتصح النية ليلا وان
اتى بمناف للصوم بعدها وقبل الفجر اذ المنافي مباح لطلوع الفجر فلو ابطلها لامتنع الى
طلوعه كان جامع او أكل أو استقى او نام او حدث بعدها جنون لا ردة
فيما يظهر لانها تقطع النية ومثل الردة رفض النية قبل الفجر فيقطعها ويجب على من
رفضها تجديدها قبل الفجر بلا خلاف لان رفضها ينافيها ويؤثر فيها قبل الفجر
لضعفها حينئذ بخلاف الجماع فانه انما ينافي الصوم لا النية والردة منافية للنية
فكانت كرفضها قاله الشيخ الرملي والجنون مناف للنية ايضا فلو لم يؤثر قال
الشيخ الشوبري وقد يجاب بان الردة حصلت باختياره فاثرت بخلاف
الجنون وانظر حكم رفضها هل يحرم لانه الغا لجزء عبادة واجبة او لا لانه لم
يتصل بالمقصود مع بقاء وقته لم يؤثر الغاؤه كل محتمل ولا يبعد الاول قال وفي
ذكريه ان الردة الطارية بعد نية الجمع لا تؤثر في النية بخلاف رفضها لانه فرق بين
القطع الصريح والضمني وعليه فيشكل ما هنا ولعل الفرق ان الردة هنا وقعت
في محل النية فكانها قارنتها بخلافه ثم ومثل بالنوم لغير المنافي الداخل تحت الغاية
ومثل للمنافي بالجماع ونحوه قال شيخنا البابلي وكان الاولى اسقاط لفظة او نام لان
المنافي اذا لم يضر كان غيره من باب اولى ويجاب بان الاتيان به اشارة الى رد
مقابل الصحيح القائل بوجوب النية بعد النوم او انقطع كحيض كنفاس بعدها
اي بعد النية ليلا وعلامة يوهم اشتراط الانقطاع وليس كذلك وانما هو تصوير
لانه متى تم في الليل اكثر الحيض صحت النية وان لم ينقطع الدم لان الزائد على اكثره
استحاضة قاله الشيخ الرملي وبه يلتقي اقتصار الشارح في الاخراج على قوله فان لم يتم
لها ما ذكر وقدر فيه اي في الليل في صورة الانقطاع اكثره اي اكثر الحيض من
النفاس بان تم لها في الحيض خمسة عشر يوما وستون في النفاس او قدر العادة
بان تم لها في صورة الانقطاع قدر العادة منها اي من الحيض والنفاس ان كانت
لها عادة سواء تمت عادتها او اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها قاله
الشيخ الرملي فلا يجب تجديدها اي النية ولكن ينبغي ان يسن خروجا من الخلاف
اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا لان النوم غير مناف للصوم فان استمر النوم الى الفجر لم يضر قطعا

Copyright © King Saud University